

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣

بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

باسم الشعب

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٤,٣٤٩,٢١٤,٦٦١,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة تريليونات وثلاثمائة وتسعين وأربعون ملياراً ومائتان وأربعة عشر مليوناً ومائة وواحد وستون ألف جنيه) . كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتطلباتها من الإقراض ومبادرات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٢,٢٠٨,٨٦٠,٢٥٢,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليونان ومائتان وثمانية مليارات وثمانمائة وستون مليوناً ومائتان واثنان وخمسون ألف جنيه) .

المادة الثانية

٢٠٢٤/٢٠٢٣ لـلسنة المالية للـدولـة لـلـموازنـة العـامـة استـخـدـامـات وـزـعـت

وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - المعرفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ بمبلغ ٤,٤٥٦,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليونان وتسعمائة وتسعون ملياراً وتسعمائة وأربعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول - (الأجور وتعويضات العاملين) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وسبعون مليار جنيه) .

الباب الثاني - (شراء السلع والخدمات) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٣٩,٣٨٠,٨١٢,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وثلاثون ملياراً وثلاثمائة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأثنا عشر ألف جنيه) .

الباب الثالث - (الفوائد) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١,١٢٠,٠٨٥,٨٦٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون ومائة وعشرون ملياراً وخمسة وثمانون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وستون ألف جنيه) .

الباب الرابع - (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥٢٩,٦٨٥,٢٦٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وتسعة وعشرون ملياراً وستمائة وخمسة وثمانون مليوناً ومائتان وثلاثة وستون ألف جنيه) .

الباب الخامس - (المصروفات الأخرى) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٤٥,٠٨٢,٩٦٩,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وأربعون ملياراً واثنان وثمانون مليوناً وتسعمائة وتسعة وستون ألف جنيه) .

الباب السادس - (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥٨٦,٦٨٩,٥٤٩,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستة وثمانون ملياراً وستمائة وتسعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع - (حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٢,٣٧٥,٥٦٨,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وأربعون ملياراً وثلاثمائة وخمسة وسبعين مليوناً وخمسمائة وثمانية وستون ألف جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن - (سداد القروض المحلية والأجنبية) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١,٣١٥,٩١٤,١٣٧,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون وثلاثمائة وخمسة عشر ملياراً وتسعمائة وأربعة عشر مليوناً ومائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموارنة العامة للدولة ومتطلباتها من الإقراض ومبادرات الأصول المالية وغيرها من الأصول لسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢,١٤٢,١١٠,٠٨٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليونان ومائة واثنان وأربعون ملياراً ومائة وعشرة ملايين وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول - (الضرائب) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥٢٩,٩٩٠,٨٠٤,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون وخمسمائة وتسعية وعشرون ملياراً وتسعمائة وتسعون مليوناً وثمانمائة وأربعة آلاف جنيه) .

الباب الثاني - (المنج) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١,٩٣٠,٩٠٧,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وتسعمائة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وبسبعين ألف جنيه) .

الباب الثالث - (الإيرادات الأخرى) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦١٠,١٨٨,٣٧٤,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وعشرة مليارات ومائة وثمانية وثمانون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وسبعين ألف جنيه) .

ثانياً - متطلبات الإقراض ومبادرات الأصول :

الباب الرابع - (المتحصلات من الإقراض ومبادرات الأصول المالية وغيرها من الأصول) :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٦,٧٥٠,١٦٧,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وستون ملياراً وسبعمائة وخمسون مليوناً ومائة وبسبعين ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر إجمالي الباب الخامس "الاقتراض" بمبلغ ٢,١٤٠,٣٥٣,٩٠٩,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليونان ومائة وأربعون ملياراً وثلاثة وخمسون مليوناً وتسعمائة وتسعة آلاف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تحطيمه عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة لـ لسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢,١٣٣,٧٣٧,٧٦٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليونان ومائة وثلاثة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وسبعين مليوناً وسبعمائة وسبعين ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغ ٢,١٢٨,٥٩٠,٣٩٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليونان ومائة وثمانية وعشرون ملياراً وخمسمائة وتسعون مليوناً وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصدار الأذون والسنادات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

تللزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة الاستخدامات أو بخفض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفي إعادة هيكلة الدين العام أو لتحمل محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها والقروض التي يتم سدادها .

كما يكون له - بعد موافقة الحكومة - عقد القروض الأجنبية الازمة لتمويل عجز الخزانة العامة بعد موافقة مجلس النواب .

كما أن لوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانوني الدولي ومديري الطرح الدوليين في حالة طرح سندات أو صكوك في البورصات العالمية .

ولوزير المالية تحصيل مصاريف إدارية من الشركات والهيئات العامة الاقتصادية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة غير الدخلة في الموازنة العامة للدولة مقابل ضمان وزارة المالية لها فيما تعده من قروض أو التزامات طبقاً للقانون أو أرصدة تلك القروض والالتزامات وذلك بواقع (اثنين ونصف في الألف) .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع

التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يأتي :

١- تغطية عجز الخزانة العامة .

٢- تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي

يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

٣- تغطية العجز الندلي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

٤- تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

٥- سداد الالتزامات التي تستحق على الخزانة العامة للهيئة القومية للتأمين

الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠٢٣/٦/٣٠

المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين

العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة

بتمويل ما يقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون

رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة في حدود هذا الرصيد

وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول

العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتوقعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة

الموحد بالبنك المركزي المصري بما يسهم في خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها - استثناءً من أحكام القوانين المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لواحدها المعتمدة ، تتضى على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية .

ويتم توريد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها .

كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

(المادة الثانية عشرة)

استثناءً من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، تؤول إلى الخزانة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠٢٣/٦/٣٠ ولمرة واحدة ، على النحو الآتي :

(٥٪) من الأرصدة التي تبلغ (٥) ملايين جنيه ، ولا تجاوز (٧,٥) مليون جنيه .

(١٠٪) من الأرصدة التي تزيد على (٧,٥) مليون جنيه ، ولا تجاوز (١٥) مليون جنيه .

(١٥٪) من الأرصدة التي تزيد على (١٥) مليون جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتى :

حسابات المشروعات البحثية الممولة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات .
حسابات المستشفيات الجامعية ، والمراکز البحثية والعلمية ، والإدارات الصحية
والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها .
مشروعات الإسكان الاجتماعي .

صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وكذا صناديق التأمين الخاصة بهم .

صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنصوص عليه بالمادة رقم (٥)
من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
واستثناء من أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية
التي تتضى على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى ، يؤول إلى الخزانة العامة
للدولة نسبة مقدارها (١٠٪) من أرصدة الفوائض المرحللة وأرصدة الاستثمارات
في الأوراق المالية لهذه الهيئات في ٢٠٢٣/٦/٣٠ لمرة واحدة .

ويشتري من أيلول نسب الأرصدة والفوائض المنصوص عليها بالفقرتين الأولى
والثالثة من هذه المادة إلى الخزانة العامة كلياً أو جزئياً بقرار يصدر من رئيس مجلس
الوزراء بناء على طلب السلطة المختصة وعرض وزير المالية .

وعلى الجهات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة أن تلتزم
بتوريد النسب المنصوص عليها في هاتين الفقرتين إلى الحساب المفتوح لدعم موارد
الموازنة العامة للدولة بالبنك المركزي المصري خلال ثلاثة يوماً على الأكثر من
بداية السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وفي حالة عدم التزام هذه الجهات بتوريد يرخص
لوزارة المالية بخصم هذه النسب مباشرة من الحسابات المخصصة لذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة ، وتسري على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه التأشيرات القويض في هذه الاختصاصات .

(المادة الرابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية بحسب الأحوال .

وتنلزم هذه الجهات بألا يزيد صافي الحد الأقصى لدخول الموظفين والعاملين بها ، وذوى المناصب العامة ، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للدرجة السادسة في بداية التعيين والذي يتقرر بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز في حالات الضرورة الحتمية شغل وظائف الخدمة المدنية عن طريق التعاقد لمدة سنة قابلة للتتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات ، وذلك بموافقة رئيس الجمهورية بناءً على طلب السلطة المختصة ، ودراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، وعرض وزير المالية ، كما يجوز تعيين من ثبت صلاحيته من المتعاقد معهم خلال السنوات الثلاث على وظائف شاغرة وممولة بموازنة الوحدة ، إذا اقتضت حاجة العمل ذلك بعد موافقة الجهاز ووزارة المالية .

ويكون اختيار من يتم التعاقد معهم على أساس الكفاءة والجدار .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

جدول رقم (١)

الموازنة العامة للدولة

الصورة الاحمالية

(الحزن)

البيان	المصروفات :
الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	الموازنة المعدلة للعام المالي (٢٠٢٣/٢٠٢٢)
الباب الثاني - شراء السلع والخدمات	مشروع موازنة ٢٠٢٤/٢٠٢٣
الباب الثالث - الفوائد	موازنة الهيئات الخدمية
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	موازنة الإدارة المحلية
الباب الخامس - المصروفات الأخرى	موازنة الجهاز الإداري
الباب السادس- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	
جملة المصروفات	
الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٠٢٤/٢٠٢٣
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٠٢٥/٢٠٢٤
إجمالي الاستخدامات	
الإيرادات :	
الباب الأول - الضرائب	٢٠٢٥/٢٠٢٤
الباب الثاني - المنح	٢٠٢٦/٢٠٢٥
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	٢٠٢٧/٢٠٢٦
جملة الإيرادات	
الباب الرابع - المتاحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	٢٠٢٨/٢٠٢٧
اجمالي الإيرادات والمتاحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..	٢٠٢٩/٢٠٢٨
الفرق	
الباب الخامس - الاقتراض = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٢٠٢٩/٢٠٢٨
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات	٢٠٢٨/٢٠٢٧
التمويل بأذون وسندات	٢٠٢٧/٢٠٢٦
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية التمويل بسندات	٢٠٢٦/٢٠٢٥
الاقتراض	٢٠٢٥/٢٠٢٤
التمويل بالالتزامات جارية	٢٠٢٤/٢٠٢٣
جملة الاقتراض	

(*) موازنة معدلة بالاعتماد الإضافي .

جدول رقم (٢)

موازنة الشزانة العاشرة

العامه الموارزنه ()) المدحقي رقم () المويوضح () المحتاج

ويعرض الملحق رقم (٢) الصور الإجمالية للموازنات العامة للدولة.

الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموارد المائية العامة للدولة.

محلق رقم (١) معاشرة العادة
النسائية العامة
للوزارة العامة للدولة
(الجنيه)^٤

ملحق رقم (٢)

**موازنة الخزانة العامة
الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة ٢٠٢٤/٢٠٢٣**

(بالجنيه)

الموازنة المعدلة للعلم المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢	مشروع موازنة ٢٠٢٤/٢٠٢٣	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الادارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
١,١٦٨,٧٩٥,٣١٦,...	١,٥١٩,٩٩,٠٨٤,...	٣,٤١,٥٠,...	١,٤٤,٣٧٩,...	١,٥٢٥,٧٩٤,٩٣٥,...	# الإيرادات : - الضرائب - المنف - الإيرادات الأخرى
٩١١,٩٤,...	١,٩٣,٩٧,...	١,١٢٥,٥٥,...	٠,...	٨٠٥,٥٧,...	
٢٦٨,١٦٧,٩٤٧,...	٧١,١٨٨,٣٧٦,...	١٥٢,٢٣٦,٣١٢,...	٢٢,٩٩٥,١٦,...	٤٢,٩٦٧,٢١,...	
١,٠١٧,٨٥٦,١٥,...	٢,١٤١,١١,٠٨٠,...	١٥٧,٥٣٧,٦٦٢,...	٢٤,٩٠,٣٢٩,...	١,٩٥١,٥٣١,١٩٢,...	جملة الإيرادات
					# المصروفات - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنف والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٤١,٠٠,٠٠,...	٤٧,٠٠,٠٠,...	٦٨,٦٤٢,٦٧٦,...	١٩٧,٦٥٠,١٣٩,...	٢٤,٧٧٢,١٨٧,...	
١٢٥,٦٠,٠٠,...	١٣٩,٧٨,٠٨٢,...	٢٨,٢٣٦,٤٢,...	٢١,٧٦٧,٠٩,...	٨٩,٣٧,٤١,...	
٧٧٥,١٤٩,٧٤٧,...	١,١٢,٠٨٠,٨٧٢,...	٢,٨٦٧,٧٣٧,...	٧٩٨,٢٣,...	١,١١٥,٤٦٤,٢٦,...	
٤٢٥,٩٩٣,٧٥٠,...	٥٦٩,٧٨٠,٣٦٣,...	٧٨,٢٣٦,٧٤٥,...	٩٤١,٩٧٨,...	٥٠٠,٥,٥٠,...	
١٣٢,٧,٠٠,...	١٤٥,٨٢,٩٧٩,...	٥,٨٢٢,٨٨٧,...	٢,٣٩,٧٤٦,...	١٣٣,٨٥,٧٤,...	
٣٧٦,٦٧٤,٨٤٧,...	٥٤٦,٧٦٩,٥٥٩,...	١٤٧,٥٥,٣٨,...	٣٥,٧٦١,٦٧٦,...	٤٣,٥٢,٧٣٥,...	
٢,٣٣٥,٨٧٧,٠٠٤,...	٢,٤٤,٩٧٦,٥٥٩,...	٢٨٧,٣٧,٦٦٩,...	٢٥٩,١٤,٩٢٧,...	٢,٤٤٩,٣٧٦,٧٦١,...	جملة المصروفات
٧١٦,١٧,٨٥٦,...	٨٥٦,٨١٤,٧٧١,...	١٢٥,٩١٣,٧٨٧,...	٢٣٥,٠٨,٠١٧,...	٤٩٧,٨١٢,٥٧٦,...	العجز (الفائض) النقدي
					# صافي حيازة الأصول المالية - المتخصّصات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة) - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة)
٢٤,٨٢١,٦٩,...	٦٦,٧٥,١٦٧,...	٥٥٠,٥,...	٠,...	٦٦,١٩٤,٦٦٧,...	
٧٩,٩٥٤,٠٠,...	٤٢,٣٧٥,٥٧٦,...	١,٧٣٨,٩,٤,...	٠,...	٤٠,٦٦٦,٦٦٤,...	صافي حيازة الأصول المالية
٥,١٢٢,٥١,...	٢٦,٣٧٥,٥٩٩,...	١,١٨٢,٤,٤,...	٠,...	٢٥,٥٥٨,٠٢,...	
٧٢٢,١٥,٣٣٦,...	٨٤٦,٤٧٩,٧٧٧,...	١٧٧,٩٧,١٩,...	٢٣٥,٠٨,٠١٧,...	٤٧٧,٢٥٦,٥٧٥,...	مصدر التمويل للعجز الكلي
					= الإقراض وإصدار الأوراق المالية المحلية * إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات التمويل بآذون وسندات
١,٧٧٥,٩٠,٠٥٥,...	٢,٣٨,٥٩,٢٩٢,...	١٧٥,١,١,٠٩٤,...	٢١٢,٩٩٢,٧٦٦,...	١,٧٠٠,٤٩٥,٣٣,...	
١,٧٧٥,٩٠,٠٥٥,...	٢,٣٨,٥٩,٢٩٢,...	١٧٥,١,١,٠٩٤,...	٢١٢,٩٩٢,٧٦٦,...	١,٧٠٠,٤٩٥,٣٣,...	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
					= الإقراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية التمويل بآذون الاقتراض لتمويل الاستثمارات لتوفير التزامات جارية
٩,٥٧,١١,...	٨,٦٧٢,١٢,...	١,٠٧٢,٤,٤,...	٢,٧٦٩,٩,٧,...	٤,٤١,١١٩,...	
٢,١١,١٩,...	٢,١١,١٩,...	٢,٧٥,٣,...	٦٥,...	٢٩٥,٥٩,...	
١٢,٦٦٧,٩٩٣,...	١٠,٧٦٢,٥١٦,...	٩,٧٦٧,٧٠,...	١٢,٧٦٢,٩,٧,...	٧٩,٢٠٥,٩,٩,...	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
١,٦٨٨,٦٦٨,٥٥,...	٢,١٤,٣٥٢,٩٩,...	١٢٥,٨٨٤,٧٩٦,...	٢٣٥,٧١٨,٦٧٦,...	١,٧٧٩,٧٥,٤٩٢,...	= إجمالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم - يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية
٩٦٥,٤٨,١٨٣,...	١,٣١٥,٩١٤,١٧٧,...	٧,٧٧٧,١٤,...	٦٣,٦٥٦,...	١,٣٧,٤٩٦,٧٧٧,...	
٧٢٢,١٥,٣٣٦,...	٨٤٦,٤٧٩,٧٧٧,...	١٢٧,٩٧,١٩,...	٢٣٥,٠٨,٠١٧,...	٤٧٧,٢٥٦,٥٧٥,...	صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم

(۲) ملحق رام

الاستدلالات وبيان الدلائل المعاونة لسنة الميلاد ٢٣٤٠ / ٢٠٢٤
موقعه المزدوج

# الاستخدامات	مشروع ميزانية العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٣	الموزانية المعدلة للعلم المدى ٢٠٢٣/٢٠٢٣	الموزانية للمعلم المدى ٢٠٢٣/٢٠٢٣
# المصروفات :			
- الأجور وتعويضات العاملين	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦٦,٧٥٥,٣٨,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٢٥,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٣,٩٥,٧,٠٠٠	٩١,٩٤,٠٠٠,٠٠٠
- المواد	١١٣,٣٦٥,٣٦٦,٠٠٠	٦١,١٦٣,٩٦٣,٦٢,٠٠٠	٦٣٨,١٦٣,٩٦٣,٦٢,٠٠٠
- الدعم والمنفعة الاجتماعية	١١٣,٦٠٥,٥٧٣,٠٠٠	٥٣٩,٦٨٣,٧٦٣,٠٠٠	٥٣٨,١٦٣,٩٦٣,٦٢,٠٠٠
- المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ... - شراء الأصول من الأصول والمبيعات - الأصول المالية وغيرها من الأصول - المطالبات من الإقرارات والمبيعات	٥٣٩,٦٨٣,٧٦٣,٠٠٠ ٥٣٩,٦٨٣,٧٦٣,٠٠٠ ٥٣٩,٦٨٣,٧٦٣,٠٠٠ ٥٣٩,٦٨٣,٧٦٣,٠٠٠ ٥٣٩,٦٨٣,٧٦٣,٠٠٠	١٢٥,٩٣,٥٧٥,٠٠٠ ١٢٣,٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٤٥,٨٩,٩١٩,٠٠٠ ١٥٥,٨٩,٩١٩,٠٠٠ ١٥٥,٨٩,٩١٩,٠٠٠	١٣٥,٩٣,٥٧٥,٠٠٠ ١٣٣,٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٤٥,٨٩,٩١٩,٠٠٠ ١٤٥,٨٩,٩١٩,٠٠٠ ١٤٥,٨٩,٩١٩,٠٠٠
جملة الإيرادات جملة المصروفات * جملة المصروفات المائية المحلية والأجنبية * سداد الفروض المائية والأجنبية .. .	٤٣٦,٣٦٩,٥٥٩,٠٠٠ ٤٩٩,٩٤٦,٥٣١,٠٠٠ ٤٣٦,٣٦٩,٥٥٩,٠٠٠ ٤٣٦,٣٦٩,٥٥٩,٠٠٠ ٤٣٦,٣٦٩,٥٥٩,٠٠٠	٦٣٦,٤٦٧,٣٠٦,٠٠٠ ٦٩٩,٩٤٦,٥٣١,٠٠٠ ٦٣٦,٤٦٧,٣٠٦,٠٠٠ ٦٩٩,٩٤٦,٥٣١,٠٠٠ ٦٣٦,٤٦٧,٣٠٦,٠٠٠	٤٣٦,٣٦٩,٥٥٩,٠٠٠ ٤٣٦,٣٦٩,٥٥٩,٠٠٠ ٤٣٦,٣٦٩,٥٥٩,٠٠٠ ٤٣٦,٣٦٩,٥٥٩,٠٠٠ ٤٣٦,٣٦٩,٥٥٩,٠٠٠
# مصادر التمويل :			
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية = التمويل الاستثماري لتمويل التزامات حاربة أجل الموارد (بعض عبri يمول من الخزانة العامة)	٢٩,٩٥,٠٠٠,٠٠٠ ٨,٦٥٣,١١٣,٠٠٠ ٣,١١,١٠,٩٩,٠٠٠ ٣,١١,١٠,٩٩,٠٠٠	٣٦٣٧,٥٦,٠٠٠ ٣٦٣٧,٥٦,٠٠٠ ٣٦٣٧,٥٦,٠٠٠ ٣٦٣٧,٥٦,٠٠٠	٣٦٣٧,٥٦,٠٠٠ ٣٦٣٧,٥٦,٠٠٠ ٣٦٣٧,٥٦,٠٠٠ ٣٦٣٧,٥٦,٠٠٠
إجمالي الموارد * إجمالي الاستخدامات * سداد الفروض المائية والأجنبية .. .	٣٣٣,٣٤,١٩,٠٠٠ ٣٣٣,٣٤,١٩,٠٠٠ ٣٣٣,٣٤,١٩,٠٠٠	٣٣٣,٣٤,١٩,٠٠٠ ٣٣٣,٣٤,١٩,٠٠٠ ٣٣٣,٣٤,١٩,٠٠٠	٣٣٣,٣٤,١٩,٠٠٠ ٣٣٣,٣٤,١٩,٠٠٠ ٣٣٣,٣٤,١٩,٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاستخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري للسنة المالية ٢٣٢٤/٢٠٢٤

محلی رقم (۳/۲)

(۶)

السماوة

٢٣٠٤ / ٣٠٢٤ - المديرية المالية للسنة المالية ٢٣٠٤

الاستخدامات وموارد موازنة هيئات الخدمة للسنة المالية ٢٣٠٢ / ٢٠٢٤

الموازنة المعدلة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤		مشروع موازنة ٢٠٢٤/٢٠٢٣	الاستخدامات
# الإيرادات	الموارد	مشروع موازنة ٢٠٢٤/٢٠٢٣	المصروفات
١٥٦,٤٥٣,٦٦٣,٠٠٠	جملة الإيرادات - منصّلات من الإقرارات ومبادرات - الأصول المالية وغيرها من الأصول ٥٥٠,٥٠٠,٠٠٠	٩٥,٦٨,٤٧١,٠٠٠	* الأجرور وتعويضات العاملين * شراء السلع والخدمات * الدعم والمنفعة الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ..
١٥٦,٤٥٣,٦٦٣,٠٠٠	جملة الإيرادات - منصّلات من الإقرارات ومبادرات - الأصول المالية وغيرها من الأصول ٥٥٠,٥٠٠,٠٠٠	٩٥,٦٨,٤٧١,٠٠٠	* الأجرور وتعويضات العاملين * شراء السلع والخدمات * الدعم والمنفعة الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ..
١٣١,٩٧١,٣٣٦,٠٠٠	# مصادر التمويل : = الأقرارات والأوراق المالية الأخرى = الأصول وأصدار الأوراق المالية الأخرى لتتمويل التزامات جارية ٤٧٥,٣٠٠,٠٠٠	٢٢١,٣٩٩,١٣٥,٠٠٠	* حيلزة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية ..
١,٥٣٣,٤٠٠,٠٠٠		١,٣٧٨,٩٠٢,٠٠٠	
١,٣٧٦,٠٠٠,٠٠٠		١,٣٧٨,٩٠٢,٠٠٠	
١٧١,٩١,٨٧٣,٠٠٠		١٧١,٩١,٨٧٣,٠٠٠	
١٣٥,٧٢٨,٩٧٦,٠٠٠	إجمالي الموارد (بملايين الدينار التقريبي)	١٣٥,٧٢٨,٩٧٦,٠٠٠	
٣٩٧,٤٠,٨٩٩,٠٠٠	بعض يمول من الخزانة العامة	٣٩٧,٤٠,٨٩٩,٠٠٠	
٣٩٧,٤٠,٨٩٩,٠٠٠	إجمالي الموارد	٣٩٧,٤٠,٨٩٩,٠٠٠	